

وسائل الشيعة

[256] عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، (عن رجل) (1)، عن أبي عبد الله (2) (عليه السلام) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذ اغتسلت من الجنابة. ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه وعن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي مثله (3). [2096] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعا، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن النساء اليوم أحدثن مشطا، تعتمد إحداهن إلى القرامل (1) من الصوف، تفعله الماشطة، تصنعه من الشعر، ثم تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخطيه بمسلة (2)، ثم تجعلها في رأسها، ثم تصيبها الجنابة؟، فقال: كان النساء الاول إنما يتمشطن (3) المقاديم فإذا أصابهن الغسل تغدر (4)، مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروي فإذا روى فلا بأس عليها، قال: قلت: فالحائض؟ قال: تنقض المشطة نقضا. قال صاحب المنتقى: قوله: تغدر معناه تترك الشعر على حاله ولا تنقضه (5)،

(1) ليس في المصدر - راجع معجم رجال الحديث
18: 73 - . (2) في التهذيب زيادة: عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، (هامش المخطوط). (3) التهذيب 1: 147 / 417. 5 - الكافي 3: 81 / 1. (1) القرامل: ما وصلت به المرأة شعرها من صوف أو شعر أو ابريسم (لسان العرب 11: 556). (2) المسلة: واحدة المسال وهي الابر الكبار والمخيطة الضخم (لسان العرب 11: 342). (3) في نسخة: يتمشطن، (هامش المخطوط). (4) في نسخة: تعذر، وفي أخرى: يقذر، (هامش المخطوط). وفي المصدر: بقذر. (5) منتقى الجمان 1: